

حتى يدخل او حتى يشاء زيد فان شئ الطلاق طلقت
 وان شاء عدم لم تطلق كما اذا لم تعلم ميته كالموت
 تريد قبل ان يشاء او بعد ان شئ شيئا ولم يعلم ومثل ان
 شئ زيد الا ان يشاء **وان يفيد بان كانت عيته صفة حيث**
نحو ان لم ادخل الدار فانت طالق وفي قوته عليه الطلاق
ليدخل الدار فانه في قوة ان لم ادخلها فهي طالق
ولم يوجب باجل معين بل اطلق في عيته كما مثلنا منع
منها ليه من الزوجة فلا يجوز له الاستمتاع حتى يفعل
المعروف عليه **وضربه له اجل الايلا من يوم الرقيع**
ان قامت الزوجة عليه بان طلبت حقتها من الاستمتاع
فان اجل باجل نحو ان لم ادخل في هذا الشهر او شهر كذا
فلا يمنع منها حتى يضيء الوقت بقدر ما يسع المعلوم
عليه من اخر الاجل فيمنع حتى يفعل المعلوم عليه **ويجوز**
ويحل منعه اذا لم يوجب او اجل وضاق الوقت **الان**
يكون برة في وطئها كما لو خلف **ان لم اجبها او ان لم**
****اطاها** فهي طالق فلا يمنع لان برة في وطئها ومحل في**
ان لم اجبها ان كان يتوقع حملها فان ايس منه ولو من
جهته بخبر طلاقها ومحل ضرب اجل الايلا في صفة المحدث
ان خلف على فعل نفسه **كان لم افعل كذا فهي طالق**
كما تقدم **والاجل في عيته بل على فعل غيره نحو ان لم**
يدخل زيد او ان لم تدخل الدار فانت طالق **تلوم له**

بالاجتهاد

بالاجتهاد من الحاكم على ما يدل عليه البساط اي القروا بين
 الدالة على الزمت الذي اراده بيمينه ولا يضرب له اجل
 الايلا على الامرجح مت القولين الذين ذكرهما الشيخ والثاني
 انهما لا فرق بين حلفه على فعل نفسه او فعل غيره في ضرب
 اجل الايلا فالحذف اما هو في اجل الايلا واما المصحح
 من وطئها فهو على كل مت القولين لانه ابنت القاسم في
 المدونة في كتاب العتق على المنع من الوضوء مع التلوم فما
 لغت له بعد من المنع فعليه **وظف عليه** بعد اجل التلوم وما
 مثل لفعل الغير بقوله **كان لم تفعلوا** او ان لم يفعل زيد
 فانت طالق **ولو قال الخالف ان لم اجمع** فانت طالق
وليس لو نوت وقت سفر الحج كما لو طاف بالمصري بذلك في
شهر يجب انتظاره **ولا يمنع من وطئها حتى **الاجل ان** اي**
وقت السفر العتق **دال على وصوله بالمصري شواك فان سافر**
الحج بربو الاحتت ومثل سفل سفره وقت معين **لا يملك**
قبله عادة **على الوجود عند ابن عبد السلام قال **لا****
الاجل ان اما تحمل على المقاصد ولا يقصد احد الحج في غيره
وقته المعتاد فان قيد بقوله في هذا العام فانتعوا على انه
لا يمنع منته الا اذا جاء وقت الخروج **وان قال ان لم اطلقك**
فانت طالق تجز عليه الطلاق **وكثير ما يقع هذا من العول**
بل غلط على الطلاق **لا تطلقك او قال **ان لم اطلقك** **ما سب****
الشهر **ابنته فانت طالق **ما من الشهر ابنته** او انت طالق**

يا تبي صح